


Distr.
GENERAL

UNEP/CBD/COP/DEC/X/42
29 October 2010

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



مؤتمر الأطراف في الاتفاقية

المتعلقة بالتنوع البيولوجي

الاجتماع العاشر

ناغويا، اليابان، 18-29 أكتوبر/تشرين الأول 2010

البند 6-7 من جدول الأعمال

المقررات المعتمدة في الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي

المقرر 42/10 مدونة السلوك الأخلاقي "تغاريوايي:ري" لكفالة احترام

التراث الثقافي والفكري للمجتمعات الأصلية والمحلية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى التوصيات 1 و8 و9 من تقرير الدورة الثانية لمنتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، التي أحاط مؤتمر الأطراف بها علماً في الفقرة 5 من المقرر 16/7، وفي مقرر مؤتمر الأطراف 5/8 و، وبخصوص عناصر مدونة السلوك الأخلاقي لكفالة احترام التراث الثقافي والفكري للمجتمعات الأصلية والمحلية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، ومع مراعاة المهمة 16 من برنامج العمل بشأن المادة 8(ب) والأحكام المتصلة بها،

وإذ يشدد، لأغراض هذه المدونة، على أن عبارة "التراث الثقافي والفكري" تشير إلى التراث الثقافي والفكري والملكية الفكرية للمجتمعات الأصلية والملحية، ويتم تفسيرها في سياق الاتفاقية، على أنها معارف وابتكارات وممارسات المجتمعات الأصلية والمحلية التي تجسد أساليب العيش التقليدية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام،

وإذ يستهدف تشجيع الاحترام الكامل للتراث الثقافي والفكري للمجتمعات الأصلية والمحلية ذي الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام،

وإذ يشير إلى أن الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي تعهدت، بما يتماشى مع التشريع الوطني لكل منها، وإعمالاً بالمادة 8(ب) من الاتفاقية، باحترام وحفظ وصون معارف وابتكارات وممارسات المجتمعات الأصلية والمحلية التي تجسد أنماط العيش التقليدية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام (يشار إليها فيما بعد بعبارة "المعارف التقليدية")، وتشجيع تطبيقها على نطاق أوسع بموافقة وإشراك حائزي تلك المعارف والابتكارات والممارسات، وتشجيع التقاسم المنصف للمنافع الناشئة عن استخدام هذه المعارف والابتكارات والممارسات،

وإذ يعترف بأن احترام المعارف التقليدية يقتضي أن تقيّم على أنها ذات قيمة مكافئة وتكميلية للمعارف العلمية، وأن ذلك هو أمر أساسي في سبيل تعزيز الاحترام الكامل للتراث الثقافي والفكري للمجتمعات الأصلية والمحلية ذوي الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام،

وإذ يعترف أيضا بأن أي تدبير لحماية وحفظ وصون استخدام المعارف التقليدية، مثل مدونات السلوك الأخلاقي، سيكون له فرصة نجاح أكبر بكثير لو أيدته المجتمعات الأصلية والمحلية ولو تم تصميمه وتقديمه بصورة مفهومة،

وإذ يعترف كذلك بأهمية تطبيق المبادئ التوجيهية الطوعية أغواي:غو لإجراء تقييمات للأثر الثقافي والبيئي والاجتماعي بشأن أعمال التطوير المقترح حدوثها في، أو المحتمل أن تؤثر على، المواقع المقدسة وعلى الأراضي والمياه التي درجت على شغلها أو استخدامها بصفة تقليدية للمجتمعات الأصلية والمحلية،¹

وإذ يشير إلى أن وصول المجتمعات الأصلية والملحية إلى الأراضي والمياه التي درجت على شغلها أو استخدامها بصفة تقليدية للمجتمعات الأصلية والمحلية، إلى جانب فرصة ممارسة المعارف التقليدية على تلك الأراضي والمياه، أمر له أهمية قصوى لحفظ المعارف التقليدية، وتطوير الابتكارات والممارسات ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام،

وإذ يضع في اعتباره أهمية حفظ وتطوير اللغات التقليدية التي تستعملها المجتمعات الأصلية والمحلية باعتبارها مصادر غنية للمعارف التقليدية بشأن الأدوية، والممارسات التقليدية المتعلقة بالزراعة، بما في ذلك التنوع البيولوجي الزراعي وتربية الحيوانات، والأراضي، والهواء، والمياه، والنظم الإيكولوجية الكاملة التي تم تقاسمها من جيل إلى جيل،

وإذ يأخذ في الحسبان المفهوم الشامل للمعارف التقليدية وخصائصها المتعددة الأبعاد التي تضم، على سبيل المثال لا الحصر، النوعيات المكانية،² والثقافية،³ والروحية، والزمنية،⁴

وإذ يأخذ كذلك في الحسبان الهيئات والصكوك والبرامج والاستراتيجيات والمعايير والتقارير والعمليات الدولية المختلفة ذات الصلة وأهمية التنسيق والتكامل بينها وتنفيذها على نحو فعال، وخاصة ما يلي منها وحيثما ينطبق الأمر:

(أ) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (1965)؛

(ب) الاتفاقية رقم 169 المتعلقة بالشعوب الأصلية والقبلية (منظمة العمل الدولية 1989)؛

(ج) اتفاقية التنوع البيولوجي (1992)؛

(د) اتفاقية حماية التراث الثقافي غير المادي (اليونسكو 2003)؛

(هـ) اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي (2005)؛

1 المقدر 16/7 واو، المرفق.

2 قائم على أساس الأراضي/على الأساس المحلي.

3 منغرس في التقاليد الثقافية الأوسع نطاقا لدى شعب ما.

4 يتطور ويتكيف ويتحول ديناميكيا بمرور الزمن.

- (و) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948)؛
(ز) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1966)؛
(ح) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (1966)؛
(ط) عقد الأمم المتحدة الدولي الثاني للشعوب الأصلية في العالم (2005-2014)؛
(ي) الإعلان العالمي بشأن التنوع الثقافي (اليونسكو 2001)؛
(ك) الإعلان العالمي لأخلاقيات البيولوجيا وحقوق الإنسان (اليونسكو 2005)؛
(ل) مبادئ بون التوجيهية بشأن الحصول على الموارد الجينية والتفاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها (اتفاقية التنوع البيولوجي 2002)؛
(م) المبادئ التوجيهية أغواي: غو (اتفاقية التنوع البيولوجي 2004)؛
(ن) إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية (2007)،

وبعد النظر في عناصر مدونة السلوك الأخلاقي لكفالة احترام التراث الثقافي والفكري للمجتمعات الأصلية والمحلية ذي الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، حسبما ترد في المرفق بهذا المقرر، من أجل احتمال اعتمادها؛

- 1- يعتمد عناصر مدونة السلوك الأخلاقي حسبما ترد في المرفق بهذا المقرر؛
- 2- يقرر أن يطلق على مدونة السلوك الأخلاقي عنوان "مدونة السلوك الأخلاقي تغايري-ري⁵ لاحترام التراث الثقافي والفكري للمجتمعات الأصلية والمحلية ذي الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام"؛
- 3- يدعو الأطراف والحكومات إلى أن تستخدم عناصر مدونة السلوك الأخلاقي كنموذج من أجل "إرشاد عملية إعداد نماذج لمدونات سلوك أخلاقي في مجالات البحث والحصول على المعلومات المتعلقة بالمعارف والابتكارات والممارسات التقليدية، واستخدامها وتبادلها وإدارتها في سبيل حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام،"⁶ والتي تعد وفقا للظروف والاحتياجات الوطنية الفريدة لكل طرف من الأطراف، وتعترف بالتنوع الثقافي الثري للمجتمعات الأصلية والمحلية؛
- 4- يدعو أيضا الأطراف والحكومات إلى القيام بأنشطة تثقيف وزيادة توعية وأن تضع استراتيجيات الاتصال التي تساعد الإدارات والوكالات الحكومية المعنية، والمؤسسات الأكاديمية، وشركات القطاع الخاص، وأصحاب المصلحة المحتملين في إعداد مشروعات التنمية و/أو البحوث، والصناعات الاستخراجية، والغابات، وجعل عامة الجمهور على علم بعناصر مدونة السلوك الأخلاقي، لإدماجها، حسب الإقتضاء، في السياسات والعمليات على المستويات عبر الوطنية والوطنية والمحلية التي تنظم التفاعلات مع المجتمعات الأصلية والمحلية؛

⁵ تتطوق (تغا-ري-وا-بي-ري)، وهو مصطلح بلغة الموهوك يعني "الطريقة الصحيحة".

⁶ المقرر 16/5، المرفق، برنامج العمل بشأن تنفيذ المادة 8(ب)، العنصر 5، المهمة 16.

5- يدعو أمانات هذه الاتفاقات الحكومية الدولية، فضلا عن الوكالات، والمنظمات والعمليات التي تتصل ولاياتها وأنشطتها بالتنوع البيولوجي إلى أن تأخذ في الاعتبار وتنفذ في إطار عملها عناصر مدونة السلوك الأخلاقي؛

6- يدعو مرفق البيئة العالمية، ومؤسسات التمويل الدولية والوكالات الإنمائية والمنظمات غير الحكومية المعنية، حيثما يكون الأمر مطلوبا ووفقا لولاياتها ومسؤولياتها، إلى النظر في تقديم المساعدة إلى المجتمعات الأصلية والمحلية، ولا سيما النساء، لزيادة توعيتها ولبناء قدراتها وفهمها لعناصر مدونة السلوك الأخلاقي.

مرفق

مدونة السلوك الأخلاقي "تغاريوايي:ري" لكفالة احترام التراث الثقافي والفكري للمجتمعات الأصلية والمحلية ذي الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام

القسم 1

المبرر المنطقي

1- إن عناصر مدونة السلوك الأخلاقي التالية هي عناصر طوعية والغرض منها هو تقديم إرشادات بشأن الأنشطة/التفاعلات مع المجتمعات الأصلية والمحلية وبشأن وضع مدونات سلوك أخلاقي محلية أو وطنية أو إقليمية، بهدف تعزيز احترام وحفظ وصون المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية ذات الصلة بالتنوع البيولوجي واستخدامه المستدام. وينبغي ألا تفسر على أنها تعديل أو توضيح للالتزامات الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي أو أي صك دولي آخر. وينبغي ألا تفسر على أنها تعديل للقوانين المحلية، أو المعاهدات أو الاتفاقات أو أي ترتيبات بناءة أخرى قد تكون موجودة بالفعل.

2- وتهدف عناصر مدونة السلوك الأخلاقي هذه إلى تعزيز احترام التراث الثقافي والفكري للمجتمعات الأصلية والمحلية فيما يتعلق بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام. وبهذه الطريقة، فهي تسهم في تحقيق أهداف المادة 8(ي) من اتفاقية التنوع البيولوجي وخطة العمل الخاصة بها لحفظ واستخدام معارف وابتكارات والممارسات التقليدية للمجتمعات الأصلية والمحلية.

3- والهدف من هذه العناصر هو تقديم إرشادات لعملية وضع أو تحسين الأطر القانونية الوطنية اللازمة للأنشطة/التفاعلات مع المجتمعات الأصلية والمحلية، عن طريق جهات من بينها الإدارات والوكالات الحكومية، والمؤسسات الأكاديمية، وشركات القطاع الخاص، وأصحاب المصلحة المحتملين في مشاريع التنمية و/أو البحوث، والصناعات استخراجية، والغابات وأي فاعلين آخرين يتم مشاركتهم في النهاية، ولا سيما لتطوير الأنشطة/التفاعلات في الأراضي والمياه التي درجت على شغلها بصفة تقليدية للمجتمعات الأصلية والمحلية، مع تمكين المجتمعات الأصلية والمحلية من تعزيز احترام معارفها التقليدية وما يرتبط بها من موارد بيولوجية وجينية.

4- وفي الحالات التي تتطلب موافقة المجتمعات الأصلية والمحلية أو سلطتها فيما يتعلق بالمعارف التقليدية المرتبطة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، فإنه من حق المجتمعات الأصلية والمحلية، وفقا لقوانينها وإجراءاتها العرفية، أن تحدد حائزي معارفها المعنيين.

القسم 2

المبادئ الأخلاقية

5- إن الهدف من المبادئ الأخلاقية الواردة أدناه هو تعزيز احترام حقوق المجتمعات الأصلية والمحلية في التمتع بتراثها الثقافي والفكري، بما فيه المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، وحمايته ونقله إلى الأجيال القادمة، وينبغي أن تعمل الجهات الأخرى مع المجتمعات الأصلية أو المحلية وفقا لهذه المبادئ.

8- ومن المرغوب فيه للغاية أن تستند الأنشطة/التفاعلات مع المجتمعات الأصلية والمحلية إلى ما يلي:

ألف - المبادئ الأخلاقية العامة

احترام التسويات الموجودة

7- يعترف هذا المبدأ بأهمية التسويات المنفق عليها بصورة متبادلة أو الاتفاقات على الصعيد الوطني الموجودة في كثير من البلدان وبأنه من الضروري احترام تلك الترتيبات في جميع الأوقات.

الملكية الفكرية

8- ينبغي الاعتراف بشواغل المجتمعات والشواغل الفردية، والمطالبات بشأن الملكية الثقافية والفكرية المتعلقة بالمعارف والابتكارات والممارسات التقليدية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام وينبغي تسويتها في المفاوضات مع المجتمعات الأصلية والمحلية، قبل بدء الأنشطة/التفاعلات.

عدم التمييز

9- ينبغي أن تكون الأخلاقيات والمبادئ التوجيهية لجميع الأنشطة/التفاعلات غير تمييزية، وأن تأخذ في الحسبان الأعمال الإيجابية، وخصوصا فيما يتعلق بالمنظور الجنساني، والفئات المحرومة والتمثيل.

الشفافية/الإفصاح التام

10- ينبغي إبلاغ المجتمعات الأصلية والمحلية بشكل مناسب مقدما بطبيعة ومدى وغرض أية أنشطة/تفاعلات مقترحة يقوم بها الآخرون ويمكن أن تتضمن استخدام معارفها وابتكاراتها وممارساتها التقليدية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، والتي تحدث في، أو يحتمل أن تؤثر على، المواقع المقدسة والأراضي والمياه التي درجت على شغلها أو استخدامها بصفة تقليدية المجتمعات الأصلية والمحلية. وينبغي تقديم هذه المعلومات بطريقة تأخذ في الاعتبار وتتفاعل تفاعلا نشطا مع مجموعة المعارف والممارسات الثقافية للمجتمعات الأصلية والمحلية.

الموافقة المسبقة عن علم و/أو القبول والمشاركة

11- إن أية أنشطة/تفاعلات تتصل بالمعارف التقليدية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، والتي تحدث في، أو يحتمل أن تؤثر على، المواقع المقدسة والأراضي والمياه التي درجت على شغلها أو استخدامها بصفة تقليدية المجتمعات الأصلية والمحلية، وتؤثر على مجموعات محددة، ينبغي القيام بها مع الموافقة المسبقة عن علم للمجتمعات الأصلية والمحلية و/أو قبول وإشراك المجتمعات الأصلية والمحلية. وينبغي ألا تأتي هذه الموافقة أو القبول عن طريق القسر أو الإكراه أو التلاعب.

الاحترام بين الثقافات

12- ينبغي احترام المعارف التقليدية باعتبارها التعبير الشرعي عن ثقافة وتقاليد وتجارب المجتمعات الأصلية والمحلية وباعتبارها جزءا من تعدد النظم الموجودة للمعارف. ومن المرغوب فيه إلى حد كبير أن يحترم القائمون بهذه التفاعلات مع المجتمعات الأصلية والمحلية سلامة المجتمعات الأصلية والمحلية ومبادئها الأخلاقية والروحية وثقافتها وتقاليدها وعلاقتها، وأن يتجنبوا فرض مفاهيم ومعايير خارجية، وإصدار أحكام تقييمية خلال الحوار بين

الثقافات. ويتعين إيلاء الاعتبار الواجب في أية أنشطة/تفاعلات لاحترام التراث الثقافي ومواقع الطقوس والمقدسات، فضلا عن الأنواع والمعارف ذات الطابع السري والمقدس.

حماية الملكية الجماعية أو الفردية

13- يمكن امتلاك موارد المجتمعات الأصلية والمحلية ومعارفها بصورة جماعية أو فردية. وينبغي أن يسعى القائمون بالتفاعلات مع المجتمعات الأصلية والمحلية إلى فهم التوازن بين الحقوق والالتزامات الجماعية والفردية. وينبغي احترام حق المجتمعات الأصلية والمحلية في حماية تراثها الثقافي والفكري، المادي وغير المادي، بشكل جماعي أو بأي شكل آخر.

التقاسم العادل والمنصف للمنافع

14- يجب أن تحصل المجتمعات الأصلية والمحلية على منافع عادلة ومنصفة عن إسهاماتها في أية أنشطة/تفاعلات ذات صلة بالتنوع البيولوجي وما يرتبط به من معارف تقليدية يقترح إجراؤها في، أو يحتمل أن تؤثر على، المواقع المقدسة والأراضي والمياه التي درجت على شغلها أو استخدامها بصفة تقليدية المجتمعات الأصلية والمحلية. وينبغي اعتبار تقاسم المنافع طريقة لتعزيز المجتمعات الأصلية والمحلية وتعزيز أهداف اتفاقية التنوع البيولوجي، ويجب أن يكون ذلك منصفا بين كل المجموعات المعنية وفيما بينها، مع مراعاة الإجراءات ذات الصلة على مستوى المجتمع المعني.

الحماية

15- ينبغي أن تبذل الأنشطة/التفاعلات التي تدرج ضمن ولاية الاتفاقية جهودا معقولة لحماية وتعزيز العلاقات بين المجتمعات الأصلية والمحلية المتأثرة وبين البيئة مما يؤدي بالتالي إلى تعزيز أهداف الاتفاقية.

النهج التحوطي

16- يؤكد هذا المبدأ مجددا على النهج التحوطي الوارد في المبدأ 15 من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية⁷ وفي ديباجة اتفاقية التنوع البيولوجي. وينبغي أن تشمل عملية التنبؤ بالأضرار المحتملة التي تلحق بالتنوع البيولوجي وتقييمها على معايير ومؤشرات محلية، وينبغي لها أن تشرك المجتمعات الأصلية والمحلية المعنية إشراكاً كاملاً.

باء - اعتبارات محددة

الاعتراف بالمواقع المقدسة، والمواقع ذات القيمة الثقافية الكبيرة والأراضي والمياه التي درجت على شغلها أو استخدامها بصفة تقليدية المجتمعات الأصلية والمحلية

17- يعترف هذا المبدأ بالصلة غير القابلة للتجزئة بين المجتمعات الأصلية والمحلية ومواقعها المقدسة، ومواقعها ذات القيمة الثقافية الكبيرة والأراضي والمياه التي درجت على شغلها أو استخدامها بصفة تقليدية وما يرتبط بها من معارف تقليدية، وبأن ثقافتها وأراضيها ومياهها أمور مترابطة. ووفقا للقانون الوطني الداخلي والالتزامات الدولية، فإنه ينبغي في هذا الصدد، الاعتراف بحيازة المجتمعات الأصلية والمحلية للأراضي التقليدية، باعتبارها طريقا للحصول على الأراضي والمياه التقليدية والمواقع المقدسة التي هي أمر جوهري لاستبقاء

⁷ تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، 3-14 يونيو/حزيران 1992، المجلد الأول: القرارات التي اتخذها المؤتمر، القرار 1، المرفق الأول (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.93.I.8 والتصويب).

المعارف التقليدية وما يرتبط بها من تنوع بيولوجي. ولا يجب اعتبار الأراضي غير المزدهمة بالسكان والمياه خالية أو غير مشغولة، ولكن يمكن أن تكون مشغولة أو مستخدمة من المجتمعات الأصلية أو المحلية.

الحصول على الموارد التقليدية

18- إن الحقوق على الموارد التقليدية هي حقوق جماعية في طابعها ولكنها قد تشمل على مصالح والتزامات أخرى وتطبق على الموارد الطبيعية التي تتحقق في الأراضي والمياه التي درجت على شغلها أو استخدامها بصفة تقليدية المجتمعات الأصلية والمحلية. ويعتبر حصول المجتمعات الأصلية والمحلية على الموارد التقليدية عاملا حاسما في الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي والبقاء الثقافي. وينبغي ألا تتداخل الأنشطة/التفاعلات مع الحصول على الموارد التقليدية إلا بموافقة المجتمع المعني. وينبغي أن تحترم الأنشطة/التفاعلات القواعد العرفية التي تنظم مسألة الحصول على الموارد عند اشتراط المجتمع المعني لذلك.

عدم الترحيل التعسفي أو إعادة التوطين التعسفي

19- يجب ألا تتسبب الأنشطة/التفاعلات ذات الصلة بالتنوع البيولوجي، وأهداف الاتفاقية مثل الحفظ، في ترحيل المجتمعات الأصلية والمحلية من أراضيها ومياهها أو الأراضي والمياه التي درجت على شغلها أو استخدامها بصفة تقليدية، حسب الإقتضاء، عن طريق القسر أو الإكراه وبدون موافقة منها. وحيثما توافق تلك المجتمعات على الترحيل، فإنه ينبغي تعويضها عن ذلك. وينبغي أن يكون لهذه المجتمعات الأصلية والمحلية، كلما كان ذلك ممكنا، الحق في العودة إلى أراضيها التقليدية. وينبغي ألا تسبب مثل هذه الأنشطة/التفاعلات في ترحيل أعضاء المجتمعات الأصلية والمحلية، وخصوصا الشيوخ منهم والمعوقين والأطفال، عن عائلاتهم عن طريق القسر أو الإكراه.

الوصاية/الحراسة التقليدية

20- تعترف الوصاية/الحراسة التقليدية بالترابط الكامل بين البشر والنظم الإيكولوجية والالتزامات والمسؤوليات الواقعة على عاتق المجتمعات الأصلية والمحلية، في سبيل حفظ وصون دورها التقليدي كأوصياء وحراس تقليديين لتلك النظم الإيكولوجية من خلال صون ثقافتها ومعتقداتها الروحية وممارساتها العرفية. وبسبب ذلك، فإنه يتعين الاعتراف بأوجه التنوع الثقافي، بما في ذلك التنوع اللغوي، باعتبارها أدوات رئيسية لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام. ومن ثم، فإن المجتمعات الأصلية والمحلية ينبغي، متى كان الأمر ذا صلة بالموضوع، أن تُشرك إشراكا فعالا في إدارة الأراضي والمياه التي درجت على شغلها أو استخدامها بصفة تقليدية، بما في ذلك المواقع المقدسة والمناطق المحمية. ويمكن أن تعتبر المجتمعات الأصلية والمحلية أيضا أنواع أو نباتات أو حيوانات معينة اعتبارها مقدسة، وعليها تقع، بوصفها حارسة على التنوع البيولوجي، مسؤوليات الحفاظ على رفاها واستدامتها، وهذا أمر ينبغي أن يحترم وأن يؤخذ في الحسبان في جميع الأنشطة/التفاعلات.

الاعتراف بالهياكل الاجتماعية للمجتمعات الأصلية والمحلية - العائلات والمجتمعات والأمم

الأصلية الممتدة النطاق

21- بالنسبة للمجتمعات الأصلية والمحلية، فإن جميع الأنشطة/التفاعلات تأخذ مسارها في سياق اجتماعي. والدور الذي يؤديه الشيوخ والنساء والشباب في عملية النشر الثقافي دور مهم للغاية، ويعتمد على نقل المعارف

والابتكارات والممارسات من جيل إلى جيل. ومن ثم، ينبغي احترام الهيكل الاجتماعي/الهيكل الاجتماعي للمجتمعات الأصلية والمحلية، بما في ذلك احترام حق نقلها لمعارفها بما يتوافق مع تقاليد وأعرافها.

الاسترداد و/أو التعويض

22- ينبغي بذل كل الجهود الممكنة لتفادي أية تداعيات ضارة على المجتمعات الأصلية والمحلية والأراضي والمياه التي درجت على شغلها أو استخدامها بصفة تقليدية، ومواقعها المقدسة وأنواعها المقدسة، ومواردها التقليدية من جميع الأنشطة/التفاعلات التي تلحق بها ضرر أو تؤثر عليها فيما يتصل بالتنوع البيولوجي وحفظه واستخدامه المستدام. وفي حالة حدوث أية تداعيات ضارة، فإنه ينبغي توفير سبل الاسترداد أو التعويض المناسبين، وفقا للتشريع المحلي، والالتزامات الدولية ذات الصلة، حسب الإقتضاء، ومن خلال شروط متفق عليها بصورة متبادلة بين المجتمعات الأصلية والمحلية والجهات التي تقوم بهذه الأنشطة/التفاعلات.

إعادة التوطين

23- يتعين مواصلة بذل جهود إعادة التوطين لتسهيل إعادة المعلومات إلى مواطنها، وذلك بغية تيسير استرداد المعارف التقليدية ذات الصلة بالتنوع البيولوجي.

العلاقات السلمية

24- ينبغي تجنب حدوث أية نزاعات بين المجتمعات الأصلية والمحلية والحكومات المحلية أو الوطنية تسببها الأنشطة/التفاعلات ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي أو استخدامه المستدام. وعندما لا يكون هذا ممكناً، ينبغي وضع آليات وطنية وثقافية ملائمة لتسوية النزاعات من أجل فض المنازعات والمظالم. وينبغي أيضاً أن تتجنب كل جهة تتفاعل مع المجتمعات الأصلية والمحلية الاشتراك في المنازعات الدائرة فيما بين المجتمعات الأصلية والمحلية.

دعم المبادرات البحثية للمجتمعات الأصلية والمحلية

25- ينبغي إتاحة الفرصة للمجتمعات الأصلية والمحلية حتى تساهم بنشاط في البحوث التي تؤثر عليها أو تستعمل معارفها التقليدية المتصلة بأهداف الاتفاقية، وتقرر بشأن المبادرات والأولويات المتعلقة بالبحوث الخاصة بها، وتدير البحوث الخاصة بها، بما في ذلك بناء مؤسسات بحثية خاصة بها وتعزيز بناء أوجه التعاون والقدرات والكفاءة.

القسم 3

المنهجيات

التفاوض بحسن نية

26- تُشجع الجهات التي تستخدم عناصر مدونة السلوك هذه على التفاعل والالتزام رسمياً بعملية التفاوض بحسن نية.

الطابع الثائوي وصنع القرارات

27- ينبغي وضع وصياغة جميع القرارات المتعلقة بالأنشطة/التفاعلات ذات الصلة بأهداف الاتفاقية والتي تتم مع المجتمعات الأصلية والمحلية، على المستوى المناسب لضمان تمكين المجتمعات الأصلية والمحلية ومشاركتها

الفعالة، مع الأخذ في الحسبان أنه ينبغي لهذه الأنشطة/التفاعلات أن تراعي هياكل صنع القرار في المجتمعات الأصلية والمحلية.

الشراكة والتعاون

28- ينبغي أن توجه الشراكة والتعاون جميع الأنشطة/التفاعلات المنفذة سعياً لتنفيذ عناصر مدونة السلوك الأخلاقي، وذلك بغية دعم وصون وكفالة الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي والمعارف التقليدية.

الاعتبارات الجنسانية

29- ينبغي أن تأخذ المنهجيات في الحسبان الدور الحيوي الذي تلعبه نساء المجتمعات الأصلية والمحلية في حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، مع التأكيد على الحاجة إلى المشاركة الكاملة والفعالة للنساء على جميع مستويات صنع السياسات وتنفيذ أنشطة حفظ التنوع البيولوجي، حسبما يكون الأمر مناسباً.

المشاركة الكاملة والفعالة/النهج التشاركي

30- يعترف هذا المبدأ بالأهمية الحاسمة للمشاركة الفعالة والكاملة للمجتمعات الأصلية والمحلية في الأنشطة/التفاعلات المتصلة بالتنوع البيولوجي وبالحفظ، والتي يمكن أن تؤثر عليها، وباحترام حقها في عمليات صنع القرار والأطر الزمنية لاتخاذ مثل هذه القرارات. وينبغي أن يعترف السلوك الأخلاقي بوجود بعض الظروف المشروعة التي تؤدي بالمجتمعات الأصلية والمحلية إلى تقييد الحصول على معارفها التقليدية.

طابع السرية

31- ينبغي احترام الطابع السري للمعلومات، وذلك بمقتضى القوانين الوطنية. وينبغي عدم استخدام المعلومات التي تقدمها المجتمعات الأصلية والمحلية أو الكشف عنها لأغراض بخلاف الأغراض التي جرت الموافقة عليها، ولا يمكن إحالتها إلى طرف ثالث بدون موافقة المجتمع الأصلي والمحلي. وبصفة خاصة، يتعين تطبيق طابع السرية على المعلومات المقدسة و/أو السرية. وينبغي أن تكون الجهات المتعاملة مع المجتمعات الأصلية والمحلية على علم بأن مفاهيم من قبيل "المتاحة للعموم" قد لا تعكس بشكل كاف البارامترات الثقافية لكثير من المجتمعات الأصلية والمحلية.

المعاملة بالمثل

32- ينبغي أن تتقاسم المجتمعات الأصلية والمحلية المعلومات المستقاة من الأنشطة/التفاعلات التي جرت معها بطرق مفهومة ومناسبة من الناحية الثقافية، بغية تعزيز التبادل بين الثقافات ونقل المعارف والتكنولوجيا، وأوجه التآزر والتكامل.